

إحكام الأحكام

ومن ادعى ما ليس له ويدخل فيه حيل القاضي من نصب مسخر في الدعوى .
وقوله عليه السلام [من ادعى ما ليس له] يدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها ومنها : دعوى
المال بغير حق وقد جعل الوعيد عليه بالنار لأنه لما قال [فليتبوا مقعده من النار]
اقتضى ذلك تعيين دخوله النار لأن التخيير في الأوصاف فقط يشعر بثبوت الأصل .
وأقول : إن هذا الحديث يدخل تحته ما ذكره بعض الفقهاء في الدعاوى من نصب مسخر يدعي
في بعض الصور حفظا لرسم الدعوى والجواب وهذا المسخر يدعي ما يعلم أنه ليس له والقاضي
الذي يقيمه عالم بذلك أيضا وليس حفظ هذه القوانين من المنصوصات في الشرع حتى يخص بها
هذا العموم والمقصود الأكبر في القضاء إيصال الحق إلى مستحقه فانخراص هذه المراسم
الحكمية مع تحصيل مقصود القضاء وعدم تنصيب صاحب الشرع على وجوبها : أولى من مخالفة هذا
الحديث والدخول تحت الوعيد العظيم الذي دل عليه وهذه طريقة أصحاب مالك أعني عدم
التشديد في هذه المراسم